الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 44170
تاريخه : 2022/11/25

الحمد لله

أصدرت محكمة

التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/04/06 والمضمن تحت عدد 9652 من طرف الأستاذة م . ب. ع
في حق المعقب : س. ط
والمعقب ضده : ح . ب م
لا نائب له

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 13944 بتاريخ 2022/01/18 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد ذو صبغة تعسفية وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية :

650/1د لقاء منحة الإعلام بالطرد
1950/2د لقاء مكافأة نهاية الخدمة
14300/3د لقاء غرامة الطرد التعسفي

CASSATION.TN

800/4د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

أولا: من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

ثانيا: من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية نابل عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوب بداية من 2006/08/01 باجرة قدرها 650د وبتاريخ 2017/11/10 قام مؤجره بطرده بصورة تعسفية

CASSATION.TN

لذا قام بقضية الحال طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له المنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4489 بتاريخ 2019/05/17 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه بمبلغ 200د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث استأنفه المدعي في الأصل بواسطة نائبه

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى ثبوت واقعة الطرد التعسفي

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليه بواسطة نائبه طالبا نقضه للأسباب التالية :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصلين 6 و14 من م ش

قولا بأن المدعي في الأصل قد ترك مقر العمل من تلقاء نفسه وهو ما أقر به صلب محضر التحريرات في 2019/02/14 والذي أكد فيه أنه انقطع لمدة أسبوع احتجاجا

CASSATION.TN

على عدم توصله بمستحقاته المتعلقة بالضمان الإجتماعي منذ سنة 2010

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصلين 170 و177 من م ش

بمقولة وأن محكمة الدرجة الثانية اعتمدت على محضر الصلح المحرر بواسطة أعوان تفقدية الشغل بتاريخ 2018/03/16 والتي اعتبرت أن عدم حضور المعقب بالجلسة المعنية يعد ضربا من ضروب عرض العامل للعمل وأن غياب المؤجر عن الحضور لدى تفقدية الشغل هو من قبيل رفض الصلح ويقوم مقام الطرد التعسفي وهو تعليل ضعيف فيه خرق لأحكام الفصلين 170 و177 من م ش لكون المحاضر التي يحررها أعوان تفقدية الشغل لا ترتقي إلى مرتبة القرينة القاطعة على ثبوت واقعة الطرد

المطعن الثالث : ضعف التعليل وتحريف الوقائع

قولا أن اقتصار محكمة الحكم المطعون فيه في تعليل حكمها على الإستنتاج من كون عدم حضور المعقب بالجلسة الصلحية لدى تفقدية الشغل يعد رفضا للصلح الذي يقوم مقام الطرد التعسفي فيه خرق واضح لوسائل الإثبات ذلك أن المشرع كرس بأحكام الفصل 6 من م ش حرية الإثبات في

CASSATION.TN

المادة الشغلية إلا أن التوسع في ذلك بإعمال قاعدة الإستنتاج السلبي والتوسع في الإجتهاد إلى حد الإضرار بحقوق أحد الخصوم يجعل من الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع

المحـــــــــكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد وجه القول فيها :

حيث أن تعليل الأحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية والتعرض لكل عناصر الدعوى وأدلتها والدفوع الجوهرية المثارة وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة واستخلاص النتائج القانونية منها هو شرط أساسي لاعتمادها وحيث خلافا لما أثاره المعقب من منازعات تهدف إلى مناقشة محكمة الدرجة الثانية في مسائل موضوعية وواقعية تتعلق بإثبات واقعة الطرد وهي مسائل تتعلق بفهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها بما تعد معه موكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع ولسلطتها التقديرية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب فقد تبين بالرجوع إلى أسانيد القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن محكمة الدرجة الثانية قد استعرضت دفوعات وبعد الترجيح بين الأدلة استخلصت

CASSATION.TN

ثبوت واقعة الطرد من خلال عدم تقديم المؤجر لما يفيد دعوته للعامل للإلتحاق بمركز عمله سيما وأنه دفع بتخليه عن عمله من تلقاء نفسه خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 562 من م ا ع فالأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من يدعي تغييره الإثبات إذ أن ملف القضية خلو من أي أثر كتابي لما يفيد قيام المؤجر بالتنبيه على أجيره بالإلتحاق بعمله وتبرير غيابه لترتيب الأثر القانوني بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له أو اتخاذ قرار تأديبي ضد العامل طبق الفصل 14 رابعا فقرة 8 من م ش في حين أن ما عللت به أيضا محكمة الدرجة الثانية قضاءها بثبوت الطرد من أن المؤجر رفض الحضور لدى تفقدية الشغل عند تعهدها بشكاية الأجير هو تعليل لا يتعارض مع أحكام الفصلين 170 و177 من م ش بالنظر لما لها من سلطة تقديرية للوقائع ولها أن تستند إلى القرائن المتوفرة شريطة التعليل المستساغ وبالتالي فلما تبين بأن القرار المنتقد قد انبنى على استخلاص سليم للنتائج القانونية من الأدلة ومقالات الخصوم سيما ثبوت عدم دعوة العامل للإلتحاق بعمله على فرض تركه لمركز عمله وبذلك فقد نأت محكمة الدرجة الثانية بقضائها عن ضعف

CASSATION.TN

التعليل وخرق القانون مما يستوجب رد جملة المطاعن

ولـــــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 25 نوفمبر 2022 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد

وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN